

هل يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته مدة تسعة أشهر وماهي أقصى مدة يسمح بها الشرع؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

يقول انا رجل متزوج ومسافر للعمل الى احدى الدول العربية ولا تسمح لظروفي ان اعود الى سوريا كل تسعة اشهر على وذلك لمدة سبع سنوات. فهل يجوز لي ان ابقى كل هذه المدة بعيدا عن زوجتي؟ وما هي اقصى مدة يسمح بها الشرع؟ اه. الجواب - [00:00:00](#) عليك ان تصطلح مع زوجتك من ناحية المدة المقدرة. وان حصل بينكما خلاف المرجع في ذلك الى المحكمة لانها قد تتأذى بغيبتك عنها من نواح متعددة فعليك ان تتنبه هذا وتتفق معها فاذا لم فاذا لم يحصل بينكما اتفاق فالمرجع في ذلك الى المحكمة وبالله التوفيق - [00:00:20](#)

اه لكن في الشرع ليس هناك تحديد لمدة معينة. الله سبحانه وتعالى قال في سورة البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربصوا اربعة اشهر ان ثاءوا ان الله غفور رحيم. فاخذ من هذه الاية ان هذه المدة هي اقصى مدة يمكن - [00:00:50](#) ان تصدر فيها الزوجة عن زوجها اه جعلوها حدا للغيبة. وعلى كل حال الحقيقة ان الامر في هذا راجع الى الزوج والى الزوجة عليهما ان يصطلحا فان اختلفا فالمرجع في ذلك الى - [00:01:10](#) فالمحكمة وبالله التوفيق. بارك الله فيك - [00:01:30](#)